

خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه

وسم النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته

كالصفي واربعة الاحماس للغارمين للفارس

سهمان وللرجال سهم والبرذون والعزبي

سوا ولا سهم لبعير او بغل ويعتبر كونه فارسا

اوراجلا عند مجاورة الدرب لا عند القتال

ويرضخ الامام للعبد والصبي والمرأة والذي

بما يراه ولا يجمع ما اخذ واحد او اثنان

مغيرين بل ما اخذ جماعة لها منعة ويجوز

التفديل بالسلب وغيره تحريضا على القتال

والترك والروم تملك كل طائفة منهم ما

استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى

واموالها وبملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء

لانفوسنا الاخالص رقيقنا والمالك القديم